

السؤال

هل يجوز للمشرك أو الكافر من أهل الكتاب أو غيره أن يمسه أي ورقة كتب عليها قرآن كريم أو يطلع عليها ، وزيادة بالإيضاح نحن لدينا مطبعه ونطبع فيها المصحف الشريف ، ولقد أصاب الآلة التي تطبع أوراق المصحف عطل فني لم نتمكن من إصلاحه ، وتم استدعاء مهندس من الشركة المصنعة للآلة لإصلاح الخلل ، وعندما تم الإصلاح من قبله ، وأراد هذا المهندس من أهل الكتاب التأكد من المشكلة في الطبعة ، أراد أن يلمس الورق المطبوع فيها آيات من المصحف الشريف ، فتم منعه من ذلك ، وسحبت الأوراق من تحت يده ، واختلف الرأي : هناك فريق يقول لا يوجد حرج بأن يفحص ما تم طباعته للتأكد من أن المشكلة الموجودة في الآلة قد حلت ، وفريق آخر يقول حرام أن يمسه القرآن لأنه نجس ، مستنداً بقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) تم بعد ذلك تغيير العمل من طباعة المصحف إلى عمل آخر لكتاب لا يوجد فيه قرآن ليتم الفحص من قبل هذا المهندس .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الكافر من مس المصحف ، وتحريم تمكينه منه ، لأنه إذا منع المسلم غير المتوضىء من مس المصحف فالكافر من باب أولى ، ولما يخشى من امتهانه المصحف ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، كما روى البخاري (2990) ومسلم (1869) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .
 زاد مسلم : (مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (2/85) : " قال أصحابنا : لا يمنع الكافر سماع القرآن ، ويمنع مس المصحف . وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز ، وإن رجي جاز في أصح الوجهين " انتهى .
 وقال الرملي رحمه الله : " ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه ، بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة " انتهى من "نهاية المحتاج" (3/389).
 وقال الباجي في "المنتقى" (3/165) : " ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به ؛ لأنه نجس جنب ولا يجوز له مس المصحف ، ولا يجوز لأحد أن يسلمه ، إليه ذكره ابن الماجشون " انتهى .
 وجاء في "الموسوعة الفقهية" : " مس الكافر المصحف وعمله في نسخ المصاحف وتصنيعها : يمنع الكافر من مس المصحف

، كما يمنع منه المسلم الجنب ، بل الكافر أولى بالمنع ، ويمنع منه مطلقاً ، أي سواء اغتسل أو لم يغتسل ، وفي الفتاوى الهنديّة : أن أبا حنيفة قال : إن اغتسل جاز أن يمسه ، وحكي في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع مطلقاً .

ويمنع الكافر من العمل في تصنيع المصاحف ، ومن ذلك ما قال القليوبي : يمنع الكافر من تجليد المصحف وتذهيبه ، لكن قال البهوتي : يجوز أن ينسخ الكافر المصاحف دون مسّ أو حملٍ " انتهى (مصحف ، فقرة 30) .
وفيها أيضاً : " ذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز للكافر مس المصحف لأنّ في ذلك إهانةً للمصحف .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يمسه الكافر المصحف إذا اغتسل ، لأنّ المانع هو الحدث وقد زال بالغسل ، وإنّما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده " انتهى (كفر ، فقرة 16) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم مس النصراني للمصحف ، وكذلك مسه لترجمة معاني القرآن الكريم ؟
فأجاب : " هذا فيه نزاع بين أهل العلم ، والمعروف عند أهل العلم منع النصراني واليهودي وسائر الكفرة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال: لئلا تناله أيديهم ، فدل ذلك على أنهم لا يمكنون منه وإنما يمكنون من السماع، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) الآية، يعني: يتلى عليهم حتى يسمعه ، ولكن لا يدفع إليهم القرآن . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك إذا رجي إسلام الكافر واحتجوا على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم قوله جل وعلا : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) الآية ، قالوا: هذه الآية العظيمة آية من كتاب الله وقد كتبها إلى هرقل . والصواب أنه ليس بحجة ، وإنما يدل على جواز الكتابة للآية والآيتين من كتاب الله . أما تسليم المصحف فليس بثابت عنه صلى الله عليه وسلم. أما بالنسبة لكتاب ترجمة معاني القرآن فلا حرج في أن يمسه الكافر؛ لأن المترجم معناه أنه كتاب تفسير وليس بقرآن ، أي أن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسه الكافر أو من ليس على طهارة فلا حرج ؛ لأنه ليس له حكم القرآن ، وحكم القرآن يختص بما إذا كان مكتوباً بالعربية وحدها وليس فيه تفسير، أما إذا كان معه الترجمة فحكمه حكم التفسير ، والتفسير يجوز أن يحمله المحدث والمسلم والكافر؛ لأنه ليس كتاب القرآن ولكنه يعتبر من كتب التفسير " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (24/340) .

على أننا ننبه هنا إلى أن امتهان الكافر للمصحف - في مثل هذه الصورة المسئول عنها - غير ظاهر ، بل يبعد هنا جداً . وإنما الامتحان الحقيقي - فيما يظهر لنا هنا - هو أن نقوم بطباعة صفحة من المصحف لا شيء إلا لتجربة الآلة ، وإذا كان أهل العلم قد اختلفوا في حكم الأوراق البالية من المصحف : هل تُحرق أو تُغسل ، أو تمزق ومن منع من شيء من ذلك رأى أنه " خلاف الاحترام "

انظر : "البرهان في علوم القرآن للزركشي" (1/477)

فكيف نعتمد طبع أوراق لمجرد التجربة ، ثم نتخلص منها بعد ذلك !؟

وبناء على ذلك ، فإذا أمكن فحص آلة الطباعة وتجربتها على غير المصحف ، كما فعلتم ، فهو الواجب ولا يجوز طباعة ورقة من المصحف لذلك الغرض ، ما دام يمكن أن يتم بغير المصحف ، وإذا فحص الكافر آلة الطباعة ، وجربها من غير مس الأوراق المطبوعة ، فلا حرج أيضاً .



والله أعلم .